عناصر الخطورة الإجرامية في جرائم التخريب والإرهاب مقارنة بجريمة الحرابة

بقلم
أ/ عبد الكريم تافرونت (*)(**)

ملخص

يهدف هذا البحث إلى إبراز عنصر الخطورة الإجرامية في الجرائم الإرهابية من الناحية التشريعية والقانونية، ومدى تطابق ذلك مع جريمة الحرابة في التشريع الإسلامي، وخلص البحث إلى توافر تلك الخطورة بشكل واضح بدء من تعريف تلك الجرائم، مرورا بتكييفها القانوني، وصولا لمقدار ونوعية العقوبات المقررة لها وتطبيقها بأثر رجعي رغم مخالفة ذلك لمبدأ الشرعية، مع التطابق بين جرائم الإرهاب والحرابة في تلك العناصر.

مقدمة

مما لا يختلف عليه اثنان أن ظاهرة الإرهاب تشكل واقعا مريرا يهدد الأمن العام، ويعرض النظام الاجتماعي للانهيار بدء بمس سلامة الأفراد في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وصولا إلى شل أو القضاء على مؤسسات الدولة دون استثناء.

وهذا الهاجس الذي تشكله ظاهرة الإرهاب انعكس على آليات معالجتها والقضاء عليها ومنها الآلية القانونية والتشريعية، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي مما صعب توحيد الرؤى وغيب النسق الواضح في ذلك.

وبالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد تصدى في بداية الأمر للظاهرة بتشريع خاص سنة 1992 والمتمثل في قانون 92-03 لمكافحة التخريب والإرهاب، ثم عمد بعد ذلك إلى مراجعة موقفه بإدماج تلك الأحكام المستقلة ضمن التشريع العقابي العام في قانون العقوبات، ولعل هذا الاضطراب راجع لمدى خطورة الظاهرة الإرهابية على مستوى الأفراد والدولة سواء.

(*) أستاذ مساعد "أ" بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة خنشلة ـ الجزائر.
(*) باحث في الدكتوراه بقسم العلوم الإسلامية ـ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية ـ جامعة باتنة ـ الجزائر.

إشكالية البحث:

مما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية الرئيسية في هذا البحث والتي يمكن إجمالها في التساؤلين التاليين: ما مدى توافر عنصر الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، وفي أية مواضع يكمن ذلك؟ وما مدى تطابق جريمة الإرهاب مع الحرابة التي عرفها التشريع الإسلامي في هذا العنصر أي الخطورة الإجرامية؟.

الهدف من البحث:

إن الهدف المرجو تحقيقه من خلال هذا البحث، هو الإجابة على التساؤل المطروح في الإشكالية، والتوصل إلى إبراز العلاقة بين الظاهرة الإرهابية الحديثة خصوصا في الجزائر وبين جرائم الحرابة التي عرفها المجتمع الإسلامي حتى في فترة الوحي من حيث مواطن الخطورة فيهما على الفرد والمجتمع.

أولا- من حيث التعريف:

1.تعريف جريمة الإرهاب:

أ-لغة: جاء في لسان العرب "... رهب بالكسر، يرهب رهبة ورهبا بالضم، ورهبا بالتحريك أي خاف، ورهب الشيء رهبا ورهبة: خافه، وترهب غيره إذا توعده، والرهبة، الخوف والفزع"(1).

وجاء في القاموس المحيط: "رهب كعلم، رهبة ورهبا... وأرهبه و استرهبه: أخافه، وترهبه: توعده"(2).

فكلمة الإرهاب مرتبطة بما يتولد في النفس من "الرهبة... وهي الحالة التي ترهب أي: تفزع وتخوّف، وفي رواية (أسمعك راهبا) أي خائفا"(3).

أما عن كلمة الإرهاب في القرآن الكريم فوردت بمعنى الخوف والفزع في مواضع أهمها:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوةٍ ومِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَ الله وَعَدُوكُمْ﴾(4).

فهذه الآية واضحة في خطابها الموجّه للمؤمنين "بالله ورسوله-أن أعدوا- ما أطقتم أن تعدوه من الآلات... من السلاح والخيل... تخيفون بأعدائكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين"(5).

فاستفراغ المؤمنين جهدهم في الإعداد يولد في نفوس العدو حالة من "الإرهاب -أي- جعل الغير راهبا، أي خائفا"(6).

كما جاء في قوله تعالى: ﴿لأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ﴾[7].

ففي هذه الآية خاطب الله تعالى "أمة محمد ﷺ مخبرا أن اليهود والمنافقين أشد خوفا من المؤمنين منهم من الله تعالى... وذلك لقلة فهمهم للأمور وتوفيقهم للحق"[8].

فمدلول الخطاب أن رهبتهم -أي اليهود- في السر منكم أشد من رهبتهم من الله التي يظهرونها لكم... ويجوز أن يريد أن اليهود يخافونكم في صدورهم أشد من خوفهم من الله"[9].

ب-اصطلاحا:

بسبب الانتشار العالمي لظاهرة الإرهاب حاول الفقهاء أن يضعوا تعريفا دقيقا وموحدا لهذه الجريمة غير أنهم لم يصلوا إلى ذلك فعرفها البعض بأنها "أعمال عنف ضد الأشخاص أو الأموال على نحو يشيع في المجتمع كله حالة ذعر والشعور العميق بانعدام الأمن، ينجم عنها نوع من التفكك الاجتماعي وتحد من إمكانية رد الفعل في مواجهة الاعتداء"[10].

ويرى البعض أنه "يعتبر عملا إرهابيا كل الجرائم والأعمال التحضيرية بقصد ارتكاب الجرائم والاتفاقات التي تهدف عن طريق العنف أو التخويف إلى فرض مذهب معين سياسي أو اجتماعي"[11].

كما عرف بأنه "إرهاب المدنيين الآمنين والاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم بينما هم لا علاقة لهم بشكل مباشر بالقضية التي يدور حولها الصدام بين مرتكبي الأعمال الإرهابية وخصومهم"[12].

وبالعودة إلى المرسوم التشريعي الجزائري رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، نجد أن المشرع تطرق مباشرة إلى سرد بعض الصور التي تتخذها هذه الجريمة إضافة إلى التركيز على الآثار المترتبة عن تلك الصور والممارسات بعيدا عن إعطاء تعريف جامع ومجرّد للظاهرة الإرهابية.

ونفس الأسلوب كرره المشرع الجزائري حين ألغى المرسوم رقم 92-03 وضمن جرائم التخريب والإرهاب في قانون العقوبات المعدل في فيفري 1995 وفق المادة 87 مكرر منه[13]، ولعل ذلك راجع إلى خطورة هذا النوع من الجرائم.

2.تعريف جريمة الحرابة:

أ-لغة:

جاء في لسان العرب "... والحرب بالتحريك: أن يُسلب الرجل ماله، حربه يحربه إذا أخذ ماله، فهو محروب وحريب من قوم حربى وحرباء... وحريبته ماله الذي سلبه، لا يسمى بذلك

إلا بعدما يسلبه "[14].

وجاء في القاموس المحيط "... حربه حربا، كطلبه طلبا: أي سلبه ماله، فهو محروب وحريب ج حربي وحرباء وحربته تحريبا... وحريبته ماله الذي سلبه أو ماله الذي يعيش به "[15].

ب-اصطلاحا:

عرفها ابن الحاجب من المالكية بأنها: " كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أوحر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن "[16].

وعرفها الحنفية بأنها "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق "[17].

وعند الشافعية "قطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل، وإرعاب مكابرة، اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث "[18].

باستقراء التعاريف السابقة نجد أنها تتفق من حيث عجزها عن إعطاء التعريف الجامع المانع للجريمة، حيث ركزت على جانبين أو عنصرين في الحرابة وهما وسيلة الفعل وما ينتج عنه من أثر.

فتعريف المالكية ركز على عنصر استعمال القوة في أخذ المال فأوردوا تعذر الاستغاثة، في حين نجد الحنفية يضيفون لهذا العنصر انقطاع الطريق على المارة كنتيجة حتمية لأخذ المال بالقوة.

أما الشافعية فتوسعوا في تعريفهم حيث زيادة على أخذ المال باستعمال القوة وانعدام الغوث كما عند السابقين أضافوا عنصر القتل وإرعاب الآخرين كمظهر من مظاهر جريمة الحرابة وهو التعريف الأكثر شمولا لجوانب هذه الجريمة.

مما سبق يتضح مدى صعوبة إعطاء التعريف لهذه الأعمال الإجرامية المعبر عنها بالأفعال الإرهابية أو الحرابة وهذا دليل على مدى خطورتها.

ثانيا- السند القانوني:

1.في جرائم الإرهاب:

إن إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 تعد البذرة الرئيسية للظاهرة الإرهابية في الجزائر، حيث صاحب ذلك حلول المجلس الأعلى للدولة محل رئيس الجمهورية.

وبعد إعلان هذا المجلس حالة الطوارئ في البلاد بإصداره للمرسوم رقم 92-44 بتاريخ 09 فيفري 1992 ازدادت درجة الاحتقان والتوتر والتي انفجرت لتجعل من الجزائر مسرحا لجرائم لم تعرفها في فترة ما بعد إخراج المستعمر ولمعالجة هذا الوضع الحرج عمدت "السلطات إلى وضع المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992.09.03المتعلق بمكافحة أعمال التخريب

والإرهاب، وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في1995.02.25 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10).

وأخيرا أضاف القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001.06.26 فعلان آخران يأخذان وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية وهما انتحال صفة إمام مسجد واستعماله مخالفة لمهمته النبيلة وذلك في المادة 87 مكرر 10 "[19].

مما سبق تتضح الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب وفقا للمعالجة التشريعية والتي تمت بصورة غير متسقة حيث بدا جليا مدى غياب وضوح الرؤية لدى المشرع في الآليات الأكثر نجاعة لمحاربة هذه الجريمة والوقاية منها من خلال إصدار السلطات لمرسوم تشريعي مستقل في بداية الأمر ثم إدماج أحكامه فيما بعد ضمن قانون العقوبات.

زيادة على هذا فإنه و "بوجه عام يؤخذ على أحكام القانون المتعلق بالأفعال الإرهابية أو التخريبية ركاكة الصياغة وعدم التركيز، والطابع الفضفاض للعبارات المستعملة، والنقص في الدقة القانونية"[20]،نتيجة لما نتج عن الأفعال الإرهابية من اضطراب وعدم اتضاح الرؤية على المستوى الفردي و المؤسساتي على حد سواء، وذلك من حيث رد الفعل الأنجع والموقف المناسب اتخاذه لمواجهة الظاهرة، أو على الأقل التخفيف من آثارها التي كادت أن تنسف أركان الدولة و المجتمع معا.

2- دليل تجريم الحرابة:

أ-إن الأصل في تجريم أفعال الحرابة هي قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ الله ورَسُولَهُ ويَسْعَونَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تُقطّع أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أو يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ﴾[21].

إن المتأمّل في الآية السابقة يستنتج مدى خطورة الأفعال التي تشكلها هذه الجريمة، حيث لم تخص الآية في الصور التي تتخذها الحرابة بل عبرت عنها بمحاربة الله ورسوله بالرغم أن الاعتداء يكون على الأشخاص من مستعملي الطريق.

وأمام هذه الخطورة لم تحدد الآية فعلا بعينه يشكل الركن المادي لجريمة الحرابة بل عبرت عنها بمطلق الإفساد في الأرض مما جعل الفقهاء يضمنون هذه الجريمة عدة أمور أهمها:

-"معاني التمرد على الولاية العامة والمجاهرة بالإجرام.

-الاتفاق الجنائي إذ أنها في غالبها عمل مشترك مبني على اتفاق وتعاون أفراد على الإثم

والعدوان.

-جرائم القتل وسلب الأموال وقد يكون فيها هتك أعراض "[22].

ب-إن مما يستدل به على الحرابة من السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "مَن حَمَلَ عَلَيْنَا السّلَاحَ فَلَيْسَ مِنّا "[23].

وتظهر مدى خطورة هذه الجريمة في العبارة التي استعملها الرسول ﷺ وقد أوتي جوامع الكلم بقوله- علينا السلاح-

فقطع الطريق يكون على المارة أي على البعض من الناس من مستعمليه والذين تم الاعتداء عليهم، غير أن الحديث جاء بلفظ -علينا- وكأن العدوان تجاوز أولئك ليعم كل المواطنين لما ينتج عن هذه الجريمة من فزع عام.

ثالثا- من حيث التكييف:

1-تكييف الجرائم الإرهابية:

تنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

فالمشرع الجزائري قد رتب الجرائم حسب تفاوتها في درجة الخطورة إلى ثلاثة أنواع، بداية بالجنايات كأخطر نوع، ثم الجنح فالمخالفات.

وبناء على هذا تكون نوع العقوبة المقررة ذات صلة بدرجة الخطورة المشكلة من الفعل المجرّم على الأمن والاستقرار بصفة عامة في المجتمع.

وباستقراء المادة 27 من قانون العقوبات السابقة، إضافة للمادة 05 من نفس القانون والتي تتحدث عن العقوبات الأصلية في مادة الجنايات يتضح " أن العبرة في وصف الجريمة وتصنيفها ضمن الجناية أو الجنحة أو المخالفة هو بالنظر إلى نوع العقوبات المقررة قانونا للجريمة.

والناظر للعقوبات المقررة لجريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري يلاحظ أنها -ذات- العقوبات المقررة للجنايات.

وبالتالي يعتبر العمل الإرهابي جناية، بل من أخطر الجنايات نظرا لأنها تخضع للظروف المشددة كما هو ظاهر بنص المادة 87مكرر 01 "[24].

وبالعودة إلى هذه المادة -87 مكرر 01- نجد أنها تنص على أنه : "تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يلي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر -المتعلقة بالفترة الأمنية-على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط و هذا الإجراء داخل إطار التشديد على مرتكب الأفعال الإرهابية.

مما سبق يتضح أن الجرائم الموصوفة بالإرهاب ونظرا لدرجة خطورتها القوية تخضع في كل حالاتها للظروف المشددة، وعليه فهي من قبيل الجنايات، إلا ما استثنته المادة 87 مكرر 10 و هي حالة محصورة في أداء الخطبة داخل مسجد أو مكان عمومي لإقامة الصلاة بغرض الإشادة بالأفعال الإرهابية أو المساس بتماسك المجتمع والتي تعد جنحة.

وبناء على توافر الخطورة الإجرامية وقوتها فإن المشرع الجزائري ميز الإرهاب عن الجرائم السياسية -الأخرى- بأن جعله من ضمن جرائم القانون العام -كحالة تسليم المجرمين-وميزه عن جرائم القانون العام نظرا لهدفه أو ركنه المعنوي الخاص المتمثل في بث الرعب والفزع "[25].

ولعل هذا ما يبرر لجوء المشرع الجزائري في بداية الأمر إلى المعالجة القانونية للظاهرة عن طريق إصدار تشريع خاص بها خارج قانون العقوبات والمتمثل في المرسوم التشريعي رقم 92-03.

2-تصنيف جريمة الحرابة:

تنقسم الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي بحسب جسامة العقوبة المقررة لها إلى ثلاثة أقسام هي:

أ-جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، وهو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى إذ أنها محددة ومعينة تعيينا ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، كما أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.

ب- جرائم القصاص والدية: والقصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد، إذ ليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، غير أنه من حق المجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، وهذا العفو يعتبر مسقطا للعقوبة.

جـ-جرائم التعازير: وهي المعاقب عليها بالتأديب، وهذه الجرائم غير محدودة من حيث الأفعال المشكّلة لها كما في الحدود والقصاص والدية، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة الجريمة التعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات بين حد أقصى وأدنى، وتركت للقاضي أن يختار أنسبها لظروف الجريمة والمجرم[26].

وبالنظر إلى الأقسام الثلاثة السابقة للجرائم يتضح جليا أن جرائم الحدود هي أخطر الأنواع انطلاقا من نوعية العقوبات المقررة لها، زيادة على عدم قابليتها للعفو والإسقاط من قبل المجني عليه أو ولي الأمر أو المجتمع بأكمله كونها مقررة حقا لله تعالى.

وبالعودة إلى موقع جريمة الحرابة نجد أنها من ضمن جرائم الحدود وبهذا يتضح مدى خطورتها على الأمن العام والخاص في المجتمع.

رابعا- من حيث مقدار العقوبة:

1.في جرائم الإرهاب:

لقد تمت الإشارة سابقا- في السند القانوني لجريمة الإرهاب- إلى أن أول معالجة تشريعية لظاهرة الإرهاب في الجزائر تتمثل في إصدار المشرع للمرسوم رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

وباستقراء التوجه العام للمشرع في هذا المرسوم من حيث الحزم في التعامل مع هؤلاء المجرمين نجد أنه يطغى عليه طابع التشديد والقسوة مثل المادة 4 من ذلك المرسوم المتعلقة بالإشادة أو تشجيع الأعمال الإرهابية؛

حيث إذا ما قارنا هذا النص بالمادة 96 من قانون الإعلام آنذاك سواء على مستوى العقوبة السالبة للحرية أو الغرامات المالية نجد أن المرسوم رقم 92-03 هو الأكثر شدة[27].

فالمادة 4 تعاقب على تلك الأعمال بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات بينما المادة 96 من قانون الإعلام تقضي بعقوبة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات.

وفي الغرامات تقضي المادة 4 من قانون 92-03 بعقوبة تتراوح بين 10.000 إلى 500.000دج بينما المادة 96 تنص على غرامة تتراوح بين 10.000 إلى 100.000 وعليه فعنصر الخطورة واضح في جرائم الإرهاب وما يرتبط بها من إشادة وتشجيع وتمويل وغيرها.

وبالعودة إلى المادة 8 من قانون 92-03 والتي أدمجت أحكامها في المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات بداية من سنة 1995 يتضح جليا مضاعفة العقاب لكل مجرم تتخذ الأفعال التي جاء بها وصف الجرائم الإرهابية.

ومن صور التشديد في المادة 87 مكرر 1 تحويل السجن المؤبد إلى الإعدام ورفع السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إلى السجن المؤبد، ونفس النمط بالنسبة للعقوبات الواردة في الفقرات المتبقية من هذا النص.

وهذه النظرة المتسمة بالتشديد والقسوة من طرف المشرع سواء في المرسوم التشريعي رقم 92-03 أو قانون العقوبات في مقابلة هذا الصنف من الجرائم -الإرهابية- ناتج عن مدى خطورتها وتهديدها للمجتمع سواء على المستوى الفردي أو مستوى الدولة والمجتمع ككيان.

2-في جريمة الحرابة:

لقد جاء نص الآية 33 من سورة المائدة السابق ذكرها في - دليل تجريم أفعال الحرابة- بأربعة أصناف من العقوبة على المجرم المحارب، وقد فصلت الآية بين هذه الأصناف باستعمال حرف -أو- والذي يعد الأصل والمرجع في الخلاف بين الفقهاء[28].

فمنهم من قال أن حرف - أو- جاء للتخيير مثل الإمام مالك وسعيد بن المسيب والضحاك وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي، ومنهم من قال أن هذا الحرف جاء للبيان والتفصيل فتكون العقوبات في الآية جاءت مترتبة على قدر الجريمة حيث أن لكل جريمة في أفعال الحرابة عقوبة بعينها وبه قال الجمهور من الحنابلة والشافعية و الحنفية والزيدية.

وبعيدا عن هذا الخلاف الفقهي حول دلالة حرف - أو- فإن ما يهمنا هنا هو مدى دلالة هذه العقوبات على عنصر الخطورة في الأفعال المشكلة لجريمة الحرابة والذي يظهر من خلال:

أ- إن تعدد العقوبات في جريمة الحرابة وشدتها دليل على خطورة أفعال هذه الجريمة، والمتأمل في تلك العقوبات يجد أن كل واحدة أشد من الأخرى حيث لا يكاد المجرم المحارب إذا ما خُيّر بين أحدها أن يسهل عليه ذلك.

فالقتل والصلب و نوعية القطع - أي اليد والرجل من خلاف - وكذا النفي والإبعاد كلها متفقة ومتقاربة من حيث درجة الإيلام.

ب- لو عدنا إلى التعبير الوارد في الآية للدلالة على العقوبة نجد تكرار وصف التشديد باستعمال حركة الشدة في : (يقتّلوا، يصلّبوا، تقطّع) وكأنه لا يكفي القتل أو الصلب أو القطع على الوجه المعتاد بل لابد من التشديد فيه بالتّقتيل أو التّصليب أو التّقطيع، وهذا التشديد يكون سواء في الوضعية أو الآلة أو غيرهما.

وبالعودة إلى حديث: "من حمل علينا السلاح فليس منا" الذي سبق ذكره - في السند القانوني للحرابة- فإن فيه ما يدل على خطورة هذا الفعل، حيث إن ورود عبارة "ليس منا" يبين تغليظ

العقوبة نظرا لخطورة الفعل إلى درجة يخرج فاعله من جماعة المسلمين فيصبح ليس منهم.

مما سبق يتضح أن جريمة الحرابة "ليست في حاجة إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال الناس بارتكابها، فهي إرهاب للمحكومين وتمرد على الحاكمين، وإهمال لكل الفضائل الإنسانية والاجتماعية.

وكان الإصلاح يقتضي ترويع هؤلاء ليمتنعوا عن ترويع الآمنين وإفساد الأرض ومحاربة الله والسعي بالشر... وإن العاقل يجد تناسبا واضحا بين هذه الجريمة وعقوبتها، فهي أذى مطلق ولا يصح أن يُرحم مرتكبه"[29].

خامسا- من حيث التطبيق الزماني:

1.في جرائم الإرهاب:

سبق وأن قلنا أن أول قانون جزائري صدر من أجل مواجهة الأفعال الموصوفة بالإرهاب هو المرسوم التشريعي رقم 92-03، فكيف طبق هذا المرسوم من حيث الزمان؟.

بالعودة إلى المادة 42 من المرسوم السابق ذكره نجد أنها تنص على ما يلي:"تحول الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه، التي هي بصدد التحقيق أو المحاكمة لدى الجهات القضائية العادية بقوة القانون بطلب من النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص إلى المجلس القضائي الخاص المختص إقليميا".

إذن يكون "القانون الجزائري، ومن خلال ما سبق ذكره بموجب نص المادة 42 منه فإنه ورد بأثر رجعي، حيث أن الأحداث الإرهابية انطلقت في الجزائر على إثر إلغاء الانتخابات التشريعية...

وتعتبر أول عملية إرهابية حصلت في10 فيفري 1992 ضد رجال الأمن في حي بوزرينة بالقصبة... بينما قانون مكافحة التخريب والإرهاب صدر في 30 سبتمبر 1992 أي بعد انقضاء مدة تقارب سبعة (7) أشهر عن أول عملية.

وبالتالي فهذا القانون دخل حيّز النفاذ بأثر رجعي"[30] دون التفرقة بين ما هو أصلح للمتهم وما هو غير ذلك، علما أن العقوبات الواردة في المادة الثامنة منه كلها تحمل وصف التشديد.

ولا شك أن التطبيق الرجعي لقانون 92-03 ناتج عن درجة خطورة الأفعال المجرّمة التي تضمنتها أحكامه، غير أن ذلك ليس بالأمر المستساغ من الناحية القانونية ووفق مقتضيات العدالة لما في ذلك من المساس واعتداء على مبدأ دستوري وسامي والمتمثل في مبدأ الشرعية الجنائية.

وعلى هذا نجد أنه لما دخل قانون 92-03 مرحلة التطبيق العملي والواقعي استدركت

المحكمة العليا ذلك الأمر حيث جاء في قرار لها أنه "من المقرر أن لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، وأن التخلي عن قضايا مكافحة الإرهاب والتخريب يكون بقوة القانون بناء على طلب من السيد النائب العام لدى المحكمة الخاصة.

ولما ثبت –في قضية الحال– أن المرسوم التشريعي المذكور أعلاه أي قانون 03/92 لم يصدر إلا بعد حوالي خمسة أشهر من ارتكاب المتهم للوقائع فإن حكم محكمة الجنايات المطعون فيه جاء مخالفا لنص القانون الذي يمنع تطبيق القانون بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم..."[31].

2.في جريمة الحرابة:

عرفنا أن جريمة الحرابة ثابتة بالآية 33 من سورة المائدة، ولمعرفة مدى تطبيق أحكامها بأثر رجعي أم لا، لا بد من التعرف على سبب نزولها، لنرى إن طُبق ما جاءت به من عقوبات على الأشخاص الذين نزلت فيهم.

وعن سبب نزول الآية السابقة روى الإمام مسلم عن أنس :«أن أناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها(*)، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحّوا، ثم مالوا إلى الرعاة فقتلوهم، وارتدّوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم،فأُتِي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا "[32].

مما سبق "فإن الآية تكون قد نزلت بعقوبة فعل سابق عليها، ومن ثم يكون لها أثر رجعي، والجمهور يرجح الرواية القائلة بأن الآية نزلت لعقاب العرنيين، وعلى هذا يكون الرأي الراجح أن الآية لها أثر رجعي...

ولا شك أن المصلحة العامة هي التي اقتضت أن يكون للنص أثر رجعي، فقد كان حادث العرنيين فضيعا، يوشك لو لم يؤخذ أصحابه بعقوبة رادعة أن يجرئ الناس على المسلمين، وعلى النظام الجديد، وأن يشجع على قطع الطريق وزعزعة الأمن والنظام، فكان لا بد من عقاب رادع على هذه الجريمة.

ولكن العقاب الرادع يقتضي أن يجعل للنص أثرا رجعيا، فجُعل له هذا الأثر حفظا للأمن العام وحماية للجماعة ونظامها... وهو الغرض الأول والأخير من جعل الأثر الرجعي للنص الجنائي "[33].

أما الإمام محمد أبو زهرة فيرى غير ذلك فيقول : "على أن لنا في هذا الخبر– حادثة العرنيين – نظر آخر، ذلك أن الخبر وإن لم يكن في سنده نقد، ففي متنه شذوذ لا يتفق مع المقررات

الإسلامية الثابتة من الدين بالضرورة.

ففي الخبر أنه سَمَلَ أعينهم وتركهم حتى يموتوا عطشا... وليس مستساغا في الإسلام تركهم يموتون عطشا"[34]. غير أن هذا الإشكال تجيب عنه رواية مسلم بقوله: "إنما سَمَلَ رسول الله ﷺ أعين أولئك لأنهم سَمَلُوا أعين الرُّعاة"[35]. فيكون هذا من قبيل القصاص وعليه يبدو رجحان التطبيق الرجعي لأحكام آية الحرابة نظرا لدرجة الخطورة في الجرائم التي نصت عليها.

خاتمة

من خلال ما تقدم يتبين أن موضوع الإرهاب من أشد المسائل القانونية تعقيدا، حتى نجد أن أغلب التشريعات ومنها الجزائري يتحاشى وضع تعريف للإرهاب ويتخذ صور أخرى للنص عليه وهو نفس النسق الوارد في الآية (33) من سورة المائدة من خلال استعمال عبارة: ﴿يحاربون الله ورسوله﴾ للدلالة على المحاربين، ولعل الغرض من ذلك هو الوصول إلى استيعاب الظاهرة من حيث جميع صورها والأفعال المشكلة لها.

ونفس التطابق بين جريمة الإرهاب والحرابة يظهر من خلال توافر الخطورة الإجرامية بكل مكوناتها سواء في التجريم أو التكييف القانوني لأفعالها، ونوعية العقوبات المقررة لها، وصولا إلى السريان الرجعي من حيث الزمان، مما يستوجب ضرورة التعمق في السياسة الجنائية للتشريع الإسلامي في مكافحة هذه الظاهرة للاستفادة من تجربتها.

ـ الهوامش:

(1)– ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، 1988، مج2، ص 1237، مادة: رهب.

(2)– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، د.ت، ج1، ص76، فصل الراء، باب الباء.

(3)– ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، دار الرسالة، ط1، 1999، ج1، ص174.

(4)– سورة الأنفال، الآية60.

(5)– ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن– دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1992، مج6، ص274.

(6)– ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج10، ص56.

(7)– سورة الحشر، الآية 13.

(8)– ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، طباعة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط1، 1991، ج14، ص384، 385.

(9)– الخوارزمي، الكشاف، دار الفكر، 1979، ج4، ص85.

(10)– محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1991، ص60.

(11)– محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار الفكر العربي، 1987،

ص200.

(12)– محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2003، ص29.

(13)– انظر في هذا: –المرسوم التشريعي رقم 92–03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المادة 1.

–الأمر رقم 95–11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المادة 87 مكرر.

–عبد الرحمن بوقرنوس، تعريف الإرهاب والعقوبات المقررة له، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية 2007–2008، ص 32 وما بعدها.

–بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري –القسم الخاص–دار هومة الجزائر، ص69 وما بعدها.

(14)– ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الأول، ص595، مادة: حرب.

(15)– الفيروز آبادي، المرجع السابق، ج1، ص53، فصل الحاء، باب الباء.

(16)– الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ج8، ص428.

(17)– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية،القاهرة، ط1، 1328 ه، ج7، ص90.

(18)– الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، دار الفكر، د.ت، ج4، ص180.

(19)– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط2، 2004، ص45 إلى 48.

(20)– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص48.

(21)– سورة المائدة، الآية 33.

(22)– عيسى العمري ومحمد شلال العاني، فقه العقوبات في التشريع الإسلامي، دار المسيرة، عمان، ط2، 2003، ص 137.

(23)– مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، د ت، كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ: من غشنا فليس منا، الجزء 4، ص 99، حديث رقم 146.

(24)– عبد الرحمان بوقرنوس، المرجع السابق، ص171.

(25)– عبد الباسط العيودودي، تطبيق قانون مكافحة التخريب والإرهاب في الزمان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ابن عكنون، 1995–1996.

(26)– انظر في هذا: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط13، 1994، ج1، ص78 إلى 80 بتصرف.

(27)– انظر: عبد الباسط العبدودي، المرجع السابق، ص103.

(28)– انظر في هذا: خالد رشيد الجميلي، الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن، الدار الدولية، القاهرة، ط1، 2002، ص290 وما بعدها. وعيسى العمري ومحمد شلال العاني، المرجع السابق، ص146 وما بعدها. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص645 وما بعدها.

(29)– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي– العقوبة– دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص68.

(30)– عبد الباسط العيدودي، المرجع السابق، ص71–72.

(31)– قرارات المحكمة العليا، قرص مضغوط، تصميم وبرمجة وتنفيذ، شركة كليك لخدمات الحاسوب، المحمدية، الجزائر، الإصدار الرابع، 2006، قرار رقم 119932 بتاريخ 1994.03.22.

(*)– اجتووها: استوحموها، أي لم توافقهم لسقم أصابهم، قالوا: وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف. انظر: صحيح مسلم، تحقيق وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ج3، ص1296، الهامش رقم 3.

(32)– مسلم، نفس المرجع والصفحة، حديث رقم 1671.

(33)– عبد القادر عودة، المرجع السبق، ج1، ص268.

(34)– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، الجريمة، ص289.

(35)– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1997، ج11، ص158.

Les éléments du danger criminels dans les crimes qualifiés d'actes terroristes ou subversifs Etude comparée au crime de Hiraba

Abdelkrim TAFROUNT (*)(**)

Résumé :

L'objectif de cette recherche est de mettre en évidence l'élément du danger criminel dans les crimes terroristes du point de vue législatif et juridique, et de voir à quel pont ceci est conforme avec le principe de guerre dans la législation islamique.

La recherche a abouti au fait que ce danger existe clairement, à commencer par l'identification de ces crimes, en passant par leur adaptation juridique, et aboutissant à l'évaluation et ou type de la sonction établie, son application avec effet rétraactif, malgré le fait que cela n'est pas conforme avec le pricipe de la législation islamique, sa conformité entre les crimes terroristes et la guerre dans ces éléments.

(*) Université de Khenchela, Faculté de Droit et Sciences Politiques, Département de Droit - Algérie.

(**) Université de Batna, Faculté des sciences sociales et islamiques, Département des sciences islamiques – Algérie.